

يوجد الا هذا الشاهد وحده فان المودعي اعطى ويستحق
 ما اوجبه له به واما الشاهد فانه يلزم ما شهد انفسه
 به من غير بين لانه يبرر حكم المتع فان بكل
 الغير ينبغي ان يطلحق الشاهد لانه الا ان لا تتبع
 ثم ان كلامه يكتفى بوجوده متعلق بشهد
 واخره معطوف على له ثم ان الاول لا تقبل له
 والثانية تقبل له فقول له ولا من تشهد له بكثر
 واخره اي بغيره او بغيره كما فهم من المقابلة
 ومن حذف المتعلق فانه يدل على العموم فلما لم
 يحذف الجوان يقول واخره مطلقا والمراد بالكتبة
 في نفسه حيث يتقدم في ذلك لاي السمة الى ما
 تشهد به الاخر وتخل المتعلقان في قوله ولا من
 شهدا في اذ كتبت الوصية بكتابتها واخره خطأ
 الشاهد بان كانت بخط الميت او بخط غيره بآمره
 فان كتبت بخط الشاهد ولم تكتب اجنبا قبلت
 شهاده لغيره لا لنفسه ولو قل كان لكتبت
 بكتابتها اي كتبت الوصية له بكتاب الوصية
 لمن شهد له بكتاب اخر فانهما اخيرا اجنبا
 دونهما واما الشهادة لنفسه واخره في غير الوصية
 فلا تقبل له ولا لغيره المتبعة ولا ان دفع لشهادة
 بعد العاقلة بنفسه شهود القتل يعني ان
 من مواعن الشهادة الرفع بها عن نفسه ضررا به
 كشهادة بعد عاقلة القتل خطأ بنفسه شهود
 الذين شهدوا بالقتل المذكور ولو كان هذا الشاهد
 فقيلا لا يلزمه من الدية شي فان شهادته لا تخرج

واعا

واعلم بفقد القتل بالخطا ذكره العاقلة لانه لا يخلع عدا
 ولا ماديون التلث وظاهره كانت شهادة بعد العاقلة
 بنفسه شهود القتل وقفت بعد اذ اشهدوا القتل قبل
 الحكم او بعد ما تقبلوه ولا ان دفع امره لاي الرفع
 عن نفسه من اهو في المعنى معطوف على عطف
 او لوان المسرور به الضرب في لربه راجع الذين المودعي
 من الموان والمعنى ان المودعي وهو من عليه الرين
 اذا كان مسرا فللمجوز شهاده لصاحب الدين
 سواء شهد له بماله او بغيره فقبل ان او يسميه
 لان غير المالك قد يكون اخصا خلافا لغيره بان لا يكون
 فان كان مودعا لا يستحق دفع ماله عليه فان
 شهاده تعجيزة لغيره لصاحب الدين سواء شهد له
 بماله او بغيره قوله المسرا في نفس الامر وهو
 مبني في الظاهر واما لو كان تاتلغنا لكان حازر
 شهاده لانه لا يحسم من رب المال الحي لانه
 للمجوز حية ولا مفتعلي مستغنية ان كان بها
 يتوحيه والارفع يعني وكذا لا يجوز شهادة المفتي
 على مستغنية اذ كان استغناؤه في شي يتوحي
 الخالف فيه كما ان الخلف بالطلاق ان لا يحكم زيدا
 وكلمه بعدا بام مثله او ادعى عنه ذكره عن الخلف قلدا
 طلبت الزوجة المفتي لشهد له بعدا القلبي علي
 زوجها بما سمعه منه فانه لا يجوز له ان يشهد
 عليه لان المفتي يعلم من يلحق اليه من خلافات
 تقتضيه ظاهرها وما الشئ الذي لا يتوحي عنه
 فان علي المفتي ان يرفع ويشهد كما اذا اقر عند